




مركز دراسات المرأة



# المرأة بين الأصول والتقاليد



د. د. حمّان عبد الله الترابي

٢١٠٤  
ت ح م



٢٠١٢  
٢٤ م  
٢



مركز دراسات المرأة

## عالم العمانية

المرأة بين الأصول والتقاليد

د. حسن عبد الله الثوابي

جميع الحقوق محفوظة  
م ٢٠٠٠

عالم الاعلانية



العمارة الكويتية - البرج الثاني طابق الميزانين

ص.ب ١٥١٥

ت : ٧٧٩٢٦٨ - فاكس : ٧٧٩٢٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
خاتم الأنبياء والمرسلين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ  
بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ  
شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ  
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل / ٧٨)

مركز دراسات المرأة  
الخرطوم - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

## استهلال موطئ نريد به ملاذاً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله  
طوت المرأة مساحات وهي تسلك طريقاً تتحفز على جنبه نائبات  
الدهر وفاعلات الإنسان ولتجنب ذلك لا بد من إعمال الذهن وترشيد  
الفقه معاصراً غير مجاني لموروث ناصح، ولا لتجربة معينة.  
لجأنا بتوفيق الله سبحانه وتعالى إلى رجل مبهور بفكره.. موثوق  
بتجربته.. فقد ظننا وكثيرون أنه قد أعتق المرأة ببث دينها عن عرفها  
بفضل الله سبحانه وتعالى في رسالة «المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد  
المجتمع» وبمبادرة من المركز بعد مطالبة الكثيرات يلحق بالهاديات  
سماحة الشيخ الدكتور حسن عبد الله الترابي عاتقات أخريات تضاف  
تحت مسمى «الأثني والذكر ومثال الحياة» فدمجنا الرسالتين في المسمى  
الذي بين يديك الآن.  
نرجو من ذلك بعثاً حقاً.. وتوظيفاً عدلاً لدور المرأة في العبادة ونتجه  
لآخرين.. ولهذا يسير المركز،،،،،

والسلام

مركز دراسات المرأة

## توطئة للنشر

لقد طرحت قضية المرأة ومكانتها في الإسلام، وتحديات تحريرها ومشاركتها في الحياة العامة من بعض علماء الإسلام ومفكره إلا أن كثيراً مما كتب انحصر في تداول بعض النصوص ومضى أكثره انفعالاً بواقع معين يحاصر المرأة أو يسخر تلك النصوص ليبرر بها مناهج الغرب في تحرير المرأة.

وقد أخذ الدكتور حسن الترابي في السنوات الستين يخاطب العامة في شأن المرأة، وحرر خطابه كتاباً في السنوات السبعين الأولى باسم (رسالة المرأة) واتسعت تحريرة تالية باسم: (المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع). وبذلك تجلى للمرأة فقه جديد وفق منهج أصولي يستند على نصوص القرآن وسنة الرسول صلي الله عليه وسلم وسيرته هدياً لواقع المرأة في مجتمع المسلمين المعاصر. فجاءت الرسالة رغم قصرها وافية ارتكزت على أصول الدين الثابتة ولمست قضايا المرأة كافة، ابتداءً من حريتها في الاعتقاد، وظهورها في المجتمع، وحقها في الشورى والتعبير العام، ومشاركتها في الحياة العامة.

و كانت تلك دعوة جادة للمسلمين لإصلاح القديم ولطي البعد القائم بين مقتضى الدين الأمثل في شأن المرأة وواقع المسلمين الحاضر، وتصدر اليوم في آخر القرن تحريرة جديدة تمتد في الفصل الجديد الخاتم بشأن المرأة من أصول تحريرها واستيفاء حقوقها إلى رؤى في فرصها وتكالييفها مما يتكامل فيه كسب النساء والرجال في مجتمع المسلمين المتحرر المتجدد.

الناشر..



المرأة في أصول الدين كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب بالدين مباشرة لا يتوسط إليها بولي من الرجال، وتحق عليها المسؤولية متى استوت عندها أهلية الرشد وبلغتها كلمة التذكير.

ولا تصدق من المرأة استجابة لدعوة الله وعقداً لعقيدة الإيمان إلا إذا كانت أصيلة مستقلة، فالدخول في دين الله عمل عيني لا تصح فيه الوكالة ولا يؤخذ بالإضافة إلى أب أو زوج أو قريب. هكذا كانت بيعة الإسلام بين يدي الرسول ﷺ تأخذها المرأة لنفسها كما يأخذها الرجل، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِبَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُبَشِّرَنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرَنَّ لهنَّ أَلَّا اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾  
(المتحنة/١٢)

والعقائد قد يختلف عليها الأقارب من الذكور والإناث فيفترق بينهم عملهم ويتميزون. وقد أسلمت المرأة وأخوها كافر كفاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها: "عن ابن عباس رضي الله عنه قال سألت عن إسلام عمر، قال: خرجت بعد إسلام حمزة بثلاثة أيام فإذا فلان بن فلان المخزومي قفلت له: أرغبت عن دين آبائك إلى دين محمد، قال: قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقاً، قال قلت من هو؟ قال: أختك وختك قال: انطلقت فوجدت الباب مغلقاً وسمعت همهمة قال: ففتح لي الباب فدخلت فقلت: ما هذا الذي أسمع؟ قالت: ما سمعت شيئاً فما زال الكلام بيننا حتى أخذت رأسها فقالت: قد كان ذلك على رغم أنفك قال: فاستحييت حين رأيت الدم، وقلت: أروني الكتاب وذكر القصة بطولها "الإصابة" في تمييز الصحابة، لابن حجر "وقد أسلمت المرأة وأبوها كافر كأم حبيبة بنت أبي سفيان" خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال: يا بنية أرغبت بي عن الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرؤ نجس مشرك فلم أحب أن تجلس عليه، فقال: لقد أصابك بعدي شيء" "طبقات ابن سعد"

وقد تسلم المرأة دون زوجها: "زينب بنت الرسول ﷺ تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع فأسلمت دونه، وأسر يوم بدر فبعثت زينب في فدائه فأطلق سراحه وأخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إذا قفل إلى مكة فهاجرت إلى المدينة،

فأسر زوجها مرة ثانية فأجارته فرجع إلى مكة ليقتضي حقوقه ثم أسلم "طبقات ابن سعد" وأم سليم بنت ملحان، زوجها مالك بن النضير تزوجته في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها. "الإصابة في تمييز الصحابة" ابن حجر. وأم هانئ بنت أبي طالب زوجها هبيرة بن عمرو وهي ابنة عم رسول الله ﷺ أسلمت عام الفتح ففرق الإسلام بينها وبين زوجها هبيرة بن عمرو الذي هرب إلى نجران "الإصابة في تمييز الصحابة" ابن حجر.

وقد أسلمت المرأة وصبرت على مضايقة زوجها: حواء بنت يزيد، زوجها قيس بن الحطيم الشاعر وافاه الرسول ﷺ بسوق ذي المجاز فدعاه إلى الإسلام فادعى أنه مشغول بالحرب عن ذلك، فقال له الرسول ﷺ: إن صاحبك حواء قد بلغني أنك تسئ صحبتها مذ فارقت دينك فاتق الله واحفظني فيها ولا تعرض لها فأجاب: نعم وكرامة، ثم قدم إليها فقال: يا حواء لقد لقيت صاحبك محمداً فسألني أن أحفظه فيك وأنا والله واف فعليك بشأنك فوالله لا ينالك مني أذى. فأظهرت من دينها ما كانت تخفي، فحدثه الناس فيها فأبى أن يعرض لها بسوء "طبقات ابن سعد".

وقد أسلمت المرأة دون أهليها وهاجرت. قال ابن اسحق: هاجرت إلى رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في تلك المدة -صلح الحديبية- وهي أول من هاجر من النساء بعد هجرة الرسول ﷺ خرجت من مكة وحدها فخرج أخوها عمارة والوليد ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردها عليهما بالعهد الذي بينه وبين قريش في الحديبية فلم يفعل، أبى الله ذلك "طبقات ابن سعد".

وقد أسلمت المولاة وعذبت في الإسلام: حارثة بنت المؤمل أخت أم عبيس زنيرة الرومية كانت من السابقات إلى الإسلام وممن عذبن في الله وكان أبو جهل يعذبها وعذبها عمر في جاهليته وذهب بصرها بعد إسلامها فغيرها بذلك المشركون وقالوا: واللات والعزى، فقالت: كذبوا وحق الله ما يغنيان ولا ينفعان. فرد الله بصرها "طبقات ابن سعد". وسمية بنت خياط الشهيدة، والدة عمار بن ياسر، سابعة سبع في الإسلام، عذبها آل المغيرة وكان رسول الله ﷺ يمر بها وابنها وزوجها يعذبون في رمضان مكة فيقول: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة. وكانت كبيرة وضعيفة وكان أبو جهل ممن يعذبها فطعنها فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام "الإصابة في تمييز الصحابة".

وقد ثبتت المرأة في غربة الهجرة بينما تنصر زوجها: أم حبيبة بنت أبي سفيان زوجها عبيد الله بن جحش ارتد عبيد الله عن دينه الذي من أجله هاجر إلى الحبشة واعتنق دين الأحباش وحاول أن يردها عن الإسلام فصبرت على دينها وهجرتها "تاريخ الطبري - بتصرف".

وقد كانت المرأة بقوة عقيدتها الذاتية داعية إلى الإسلام فمن النساء من نصرن الدعوة بين أهلن باللسان: أروى بنت عبد المطلب كانت تعضد النبي ﷺ بلسانها وتحض ابنها على نصرته والقيام بأمره "الإصابة". ومنهن من كانت تدعو النساء سراً حتى ظهر أمرها فعذبها أهل مكة فطردها: أم شريك القرشية أسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش وتدعوهن وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها وقالوا لها لولا قومك لفضلنا بك وفضلنا "الإصابة في تمييز الصحابة".

ومنهن من دعت خاطبها وجعلت شرطاً لزواجها ومهرها إسلام الخاطب: أم سليم "والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري". عن أنس بن مالك أن أبا طلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم فقالت: يا أبا طلحة أأست تعلم أن أهلك الذي تعبد نبت من الأرض؟ قال: بلى فقالت: أفلا تستحي أن تعبد شجرة فإن أسلمت فإني لا أريد مثل صداقي غيرك، قال: حتى أنظر في أمري فذهب، ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالت يا أنس زوج أبا طلحة فزوجها "الإصابة في تمييز الصحابة" ابن حجر.

وإذا كان إسلام المرأة عينياً فكذا عملها في الإسلام، تقع منها العبادة بناءً على نيتها الذاتية ويحسب لها كسبها الشخصي في الدين: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ بِعَعْضِكُمْ مِنْ بَعْضِ الْفَالِذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران/ ١٩٥) ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل/ ٩٧) ويتعين عليها من عملها ثواب أو عقاب لا شفاعاة فيه لرجل ولا حوالة عليه. فليست الأسرة وحدة حساب أو عقاب في العقيدة الجزء يجمع فيه الكسب الكلي: بل وحدة الحساب هي الفرد رجلاً أو امرأة ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم / ٩٥). وليس بين الزوجين اتحاد لازم في المعيار الآخروي فلا يغني زوج عن زوجة ولا يضام مؤمن باعتبار الذكورة أو الأنوثة وإنما البشر سواسية في حساب الله ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ٢٤ ﴿وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ﴾ ٢٥ ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ ٢٦ ﴿لِكُلِّ امْرَأٍ مِنْهُمْ

يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٢٧﴾ (عيسى) ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿١٢﴾ (التحریم)

ليست شريعة العمل إلا تعبيراً عن مقتضى العقيدة، فالنساء فيها شقائق الرجال ولا يتميزن من دونهم بشريعة خاصة إلا أحكاماً فرعية محدودة ميزت بين الرجل والمرأة ليتمكن كل منهما من التعبير الأصيل عن تدينه انطلاقاً من طبيعته البشرية، لكن الأصل هو اتحاد الشريعة وعموم الخطاب، ولا يثبت تخصيص أو تمييز إلا بدليل. فعلى المرأة مثل الذي على الرجل من تكليف عيني في الشعائر الشخصية المسنونة - الذكر والصلاة والصيام والحج، وفي الأخلاق والمعاملات - الصدق والعدل والبر والإحسان والتقوى والأدب، وفي الحياة العامة - الهجرة والصبر إزاء الكافرين والمبالاة والطاعة إزاء جماعة المؤمنين ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب/ ٢٥) وفي الآثار قالت أم سليمة: يا رسول الله يذكر الرجال ولا تذكر، فنزلت الآية السابقة.

وعلى المرأة نصيبها من التكليف الكفائي الذي يحرس الكيان العام للدين ولها أن تتصدى للوفاء بواجباته وعليها الوزر إذا عطله سائر المسلمين. وقد خفف الله عنها أمر الوجوب الأولى في بعض الشؤون العامة كالنفقة على الأسرة وإقامة صلاة الجماعة والنفير إلى القتال، فما عليها أن تفعل شيئاً من ذلك إذا كفاها الرجل، ولكن لها أن تشارك في كل ذلك ولو توافر الرجال، وعليها ذلك وجوباً إذ لم يف الرجال، وليس لأحد أن يسد في وجهها أبواب العمل الصالح في الحياة العامة، في الواجبات العينية على المرأة ظاهرة، وأداء الواجبات الكفائية يظهر من أمر الرسول ﷺ النساء بالصدقة واستجابتهن لأمره.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد.. " خرج النبي ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقراً: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ**

شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْ لِأَدِيمٍ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفَرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المتحنة ١٢/)

ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة منهن لم يجبه غيرها: نعم - لا يدري حينها من هي، قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداء أبي وأمي، فيلقين القرط والخواتم في ثوب بلال " رواه البخاري في باب صلاة العيدين.

ومن شهود النساء صلاة الجماعة كلها في عهد الرسول ﷺ حتى العشاء والفجر روى البخاري في صحيحه قال: " قال رسول الله ﷺ: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة كراهية أن أشق على أمه" وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استاذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن" وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" رواه البخاري..

ومن شهود النساء المغازي يسقين القوم ويداوين الجرحى ويحملنهم منهن عائشة وأم سليم، عن أنس لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم" البخاري. ومنهن أم سليك "البخاري" وأم أيمن "طبقات ابن سعد" وحمنة بنت جحش " كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم "الإصابة، والربيع بنت معوذ، ليلي الغفارية " كانت تخرج وترد القتلى إلى المدينة. وأم الضحاک بنت مسعود شهدت خبير مع الرسول ﷺ فأسهم لها بسهم رجل" الإصابة، ومن اشترك النساء في القتال ذاته صفية بنت عبدالمطلب: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى الخندق جعل نساءه في أطم يقال له فارغ وجعل معهن حسان بن ثابت قال: فجاء إنسان من اليهود فرقى في الحصن حتى أطل علينا فاحتجزت صفية فأخذت عوداً ونزلت من الحصن إليه فضربته بالعود حتى قتله "الإصابة". ونسيبة بنت كعب شهدت أحداً تريد أن تسقى الجرحى فقالت يومئذ وأبليت بلاءاً حسناً وجرحت اثني عشر جرحاً وهي تزود عن رسول الله ﷺ حيث انكشف المسلمون "طبقات ابن سعد"، وأثى عليها الرسول ﷺ ثناء حسناً ولما بلغها قتل ابنها حبيب عاهدت الله أن تموت دون مسيلمة أو تقتل، فشهدت اليمامة مع خالد بن الوليد ومعها ابنها عبدالله فقتل وقطعت يدها في الحرب الإصابة. أم حرام بنت ملحان إذ دخل رسول الله ﷺ عليها فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فقال: اللهم اجعلها منهم "البخاري".

وعن أم سليم بنت ملحان ورد في صحيح مسلم " أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها".

ونستدرك مما قدمنا من أن هذه الواجبات الكفائية مباحة للنساء غير واجبة، حتى إذا عجز الرجال وأوشك الإثم بتعطيل الواجب أن يعم، وجب ذلك على النساء. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج البخاري، قال ابن بطال دل حديث عائشة أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله "جهادكن الحج" أن ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإن لم يكن عليهن واجباً، وقد ألمح البخاري بذلك الرأي " انظر فتح الباري عند هذا الحديث".

وقد قررت الشريعة باصولها السوية للمرأة أهلية وحرية مثل ما للرجل فلها أن تخطب الرجال مشافهة وكتابة وأن تختار الزوج وأن ترفض من تكره عليه وأن تفارق الزوج وهو راغم، ولكن يباشر العقد ولي ويباشر تطبيقها القاضي، ومن الخاطبات كتابه أمامة بنت أبي العاص إذ أرسلت إلى المغيرة بن نوفل: إن كان لك بنا حاجة فأقبل، فخطبها إلى الحسن وزوجها منه" الإصابة. ومن الخاطبات شفاهة ما ورد في الكتب الصحاح عن سهل بن سعد " أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فصعد فيها النظر وصوبه، فقال رجل: يا رسول الله فزوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن اعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: ما أجد فقال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس ولم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء قال: نعم سورة كذا وسورة كذا سماها، فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها لما معك من القرآن رواه الستة. وفي توجه الخطبة إلى المرأة اقرأ حكم القرآن في خطبة المتوفى عنها زوجها كناية وهي في العدة إذ قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة/ ٢٣٥)

وفي خيار المرأة اقرأ حكم القرآن في عدم الأعضاء قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٣١) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ (البقرة). وأمر الرسول ﷺ ألا تزوج المرأة إلا بإذنها قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصمت، رواه البخاري. ورد الرسول ﷺ نكاح المكرهات ثيبات وابكارا، عن ابن عباس رضی الله عنه أن جارية بكرأ أتت الرسول ﷺ فذكرت أن اباهها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلي الله عليه وسلم، رواه ابو داؤود واحمد وابن ماجه. ويروى هنا أنه جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن اباهها زوجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأبءاء من الأمر شي، رواه ابن ماجه. وتطبيق القاضي بطلب المرأة معمول به اليوم في فقه الأسرة. وللمرأة الزوجة أن تتخذ عقيدتها بغير إكراه كأن تبقى كتابية، ولها أن تكتسب العلم بغير حدود فقد أمر الرسول ﷺ بإحسان تعليم الإماء يروى عن ابي بردة ابن ابي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها، رواه الستة. وشهود النساء مجالس العلم بين يدي النبي ﷺ مشهود.

وللمرأة حرية التعبير العام عن رأيها، وكانت السيدة عايشة رضی الله عنها تتصدى للفتوى، وكان النساء يجادلن برأيهن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي خلفائه. روى ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان عمر نهى الناس عن زيادة المهور وخطب فيهم قائلاً: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقىت الزيادة في بيت المال، ثم نزل، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء/٢٠) فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر وقال: أيها الناس كنت نهيتكم ألا تزيدوا النساء في صدقات مهورهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفضل.

وللمرأة في الشريعة أهلية الإمتلاك والتصرف كما هو معروف، وقد كتبت الشريعة بأصولها العادلة للمرأة شركاً في حياة المجتمع المسلم فهي تشارك في أمور الأسرة بالعون على المعاش وبالتشاور على سائر الأمور وتشارك الرجل في العمل الميداني. عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناقة وغير فرسه فكنت

أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز قربه وأعجن ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني علي ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: أنخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال فعرف رسول الله ﷺ أنني استحييت، فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه، قالت حتى أرسل إلي أوبكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني، رواه البخاري.

وتعاون الزوجين وتشاورهما حتى بعد الطلاق في شؤون الأطفال كما يقرر القرآن الكريم: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة/ ٢٣٣).

وللمرأة أن تشارك في تنصيب القائمين بأمر المجتمع انتخاباً ونصحاً كما ورد في قصة الشورى بعد عمر وإشراك النساء فيها قال ابن كثير: ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يستشير الناس فيهما -عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب- ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً مثى وفرادى ومجتمعين، سرّاً وجهراً حتى خلص إلى النساء مخدرات في حجابهن "البدية والنهاية ابن كثير".

وللمرأة أن تشهد مجتمعات المسلمين العامة ومهرجاناتها، فقد وردت أحاديث صحاح في خروج النساء للعديد حتى غير المصليات. عن حفصة رضى الله عنها قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت في قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثني عشرة غزوة وكانت أختها معه في ست، قالت: كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أعلى أحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبها في جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بآبي نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي، سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى، قالت حفصة: فقلت:



الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا" رواه البخاري. وفي شهود الأعباش عن عائشة رضی الله عنها قالت: "والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلبعون بالحراب ورسول الله يسترني بردائه لأنظر إلى لعبيهم من بين أذنيه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فأقروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو" البخاري والإمام أحمد.

ولا إختصاص للرجال بشيء من دون المرأة سوى أمور تجب عليهم وتجاوز لها هي جوازاً كما قدمنا في تكاليف الحياة العامة. ولا سلطان للرجال على النساء إلا في إطار الزوجية وهي علاقة تنشأ وتتحل برضى المرأة وتقوم في الأصل على الشورى والإحسان وليس للرجل فيها إلا قوامة الإنفاق والأمر والتأديب بالمعروف، أما سلطان الوالدين فهو سواء على الأبناء والبنات.

وليست الحياة العامة مسرحاً للرجال وحدهم ولا عزل بين الرجال والنساء في مجال جامع، فالصلاة مشتركة. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً قال: فزجره ابن عمر وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: (و تقول: "لا ندعهن" رواه مسلم. من هنا يتضح لنا أن النبي ﷺ أمر بأن لا تمنع النساء من المساجد ولو بالليل وبإخراج النساء لصلاة العيدين. والحج مشترك كما هو معروف برغم الإزدحام الوثيق في مناسكه، وقد حاول بعض الولاة بإجتهاد منهم تفريق الرجال والنساء في الطواف ولكن أهل السنة كانوا يعترضون على تبديل ما كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ فثبتت السنة وزال التبديل. منع محمد بن هشام والى مكة طواف النساء مع الرجال فقال عطاء: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال "وكان ذلك بعد الحجاب سوى أنهن كن يتجافين عن الرجال ويختلط سائر النساء ويستلمن رغم الزحام" البخاري.

ومجالس العلم مشتركة ومواعظ النبي ﷺ في نفس مجال وعظ الرجال وخاصة مساءلة الرجال والنساء في ذات المجلس عن حديثهم صباحاً بما يصيبون من أمر الرجال وتصدت فتاة لتقول إنهم يتحدثون وإنهن يتحدثن. عن أبي هريرة رضی الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فأقبل بوجهه وقال: (مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستاره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال: منكن من تحدث؟ فحثت فتاة كعباب على إحدى ركبتيها وتناولت ليراه رسول الله ﷺ ليسمع كلامها فقالت: أي والله أنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، قال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه) "رواه أحمد وأبو داؤود والبزار". وتصدت امرأة

في مجلس وعظ مشترك لتسأل الرسول ﷺ: لم رأهن أكثر أهل النار؟ عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الإستغفار فإني ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليكن قلن: وما نقصان العقل والدين؟ قال شهادة إمرأتين بشهادة رجل واحد وتمكث الأيام لا تصلي) "أخرجه مسلم".

ولم يكن اختصاص النساء أحياناً في مجلس منفصل إلا لأسباب عملية هي غلبة الرجال بقربهم من النبي ﷺ وعدم سماع النساء. روى البخاري - في باب هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم - قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ووعظهن وأمرهن فكان مما قال لهن: ما منكن إمرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار وقالت إمرأة وإثنان؟ فقال وإثنين. رواه البخاري. وروى البخاري بسنده عن ابن عباس ان الرسول ﷺ خرج بعد خطبة العيد ومعه بلال فظن إنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة.

وتخرج المرأة لحاجتها في الطريق وتشهد السوق ولو تاجرة أو مترفة، ولو كانت تقع بعض الإيذاءات لها. وقد اذن النبي ﷺ لهن في الخروج لحاجتهن بعد الأمر بالحجاب، ومن حديث عائشة قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت إمرأة جسيمة لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله لا تخفين علينا فأنظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيته وأنه ليتعشى وقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وأن العرق في يديه ما وضعه قال: إن الله قد اذن لكن أن تخرجن لحاجتكن رواه البخاري وفي آي القرآن دليل الخروج ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب/ ٥٩) وسبب نزول الآية تصدي السفهاء للمؤمنات في طرقت المدينة وعن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يتجلبن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبه. وعن أبي صالح قال: قدم النبي ﷺ على غير منزل فكان نساء النبي ﷺ إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله "يا أيها النبي قل لأزواجك يقننن بالجلباب حتى تعرف الحرة من الأمة الطبري".

وأمر الرسول ﷺ بغض النظر إذا كان لا بد من الجلوس في الطرقات، عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله مالنا بد من مجلسنا قال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا

الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "صحيح مسلم". ومن النساء في عهد الرسول ﷺ التاجرات مثل قبيلة أم بني أنمار: إني امرأة أشترى وأبيع "الإصابة". بل ولى عمر رضى الله عنه شيئاً من أمر السوق للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس وكان يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها "الإصابة". أما المرأة مشترية في السوق فمن ذلك حديث أبي اليسر مع امرأة جاءت تبتاع منه تمرأً "الترمذي".

ولا عزل بين النساء والرجال. فللمرأة أن تستقبل ضيوف الأسرة وتحدثهم وتخدمهم ومن ذلك ضيف ابراهيم عليه السلام المكرمين إذ يعرض عليهم الطعام وامراته قائمة تضحك إذا بشرت بالولد وتصك وجهها وتعجب ولد لشيخ وعجوز عقيم. (سورة هود ٦٩-٧٣، الذاريات ٢٤-٣٠) ومن النساء من كان يزورهن الرسول ﷺ يأكل عندهن ويصلى ويعودهن مثل أم أيمن وهي التي هاجرت على قدميها من مكة إلى المدينة وليس معها أحد وكان يزورها "سيرة ابن هشام". ومنهن خولة بنت قيس التي أخرج الطبراني عن ابن الحارث أنه سمعها تقول اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد "الإصابة". والشفاء بنت عبد الله وكانت من عقلاء النساء وفضلأتهن وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها وكانت قد إتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه "الإصابة". ومليكة الأنصارية جرى ذكرها في الصحيحين في رواية عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى طعام صنعته. وفي ذلك الحديث صلاة النبي ﷺ في بيتهم، قال أنس: فقمتم أنا والبتيم من ورائه والعجوز من ورائنا "الإصابة". وأم حرام بنت ملحان كان رسول الله ﷺ يكرمها ويזורها ويقيل عندها ودعا لها بالشهادة "الإصابة". ولبابة بنت الحارث التي "يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة فكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها "الإصابة". وأم ورقة بنت عبد الله التي روي عنها "أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرًا قالت له أئذن لي فاخرج معك فأمرض مرضاكم ثم لعل الله يرزقني الشهادة "الإصابة". وفاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت امرأة صالحة فكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها "طبقات بن سعد". وأم الفضل بنت الحارث وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة يزورها ويقيل عندها "طبقات بن سعد". وعن قيام العروس على خدمة الرجال بالنفس ما روى عن سهل بن سعد الأنصاري قال "لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قدم إليهم إلا امراته أم أسيد بلبت تمرات في تور - إناء من حجارة - من الليل لما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماءته له أي مرسته بيدها فسقته تتحفه بذلك - رواه الشيخان".

وعن زيارة الأسر بغير انفصال زيارته ﷺ للربيع بنت معوذ وزوجها إلياس بن البكير، أخرج أبو داؤود والترمذي وابن ماجه عدة أحاديث من رواية ابن عقيل عنها

في صفة وضوء النبي ﷺ منها: " كان يأتينا فقال: اسكبي لي وضوءاً الإصابة".

أما الحجاب المشهور فهو من الأوضاع التي أختصت بها نساء النبي ﷺ لأن حكمهن ليس كأحد من النساء وجزاؤهن يضاعف أجراً أو عقاباً. يا نساء النبي من بات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ﴿٢٠﴾ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً ﴿٣١﴾ (الأحزاب) وقد قررت آية الحجاب التي حكمت ألا تظهر زوجة النبي ﷺ لرجال ولو بوجهها وكفيها فقط مما يجوز بالطبع لسائر النساء المسلمات. يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إياه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فسنلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً (الأحزاب/ ٥٢) ونص الآية واضح الحصر على زوجات النبي ﷺ لأنها تقرر أحكاماً بالمثل في بيت الرسول ﷺ في الحديث إلى نسائه وفي عدم زواج نسائه بعده. وظروف نزول الآية تؤكد الحصر لأن بيت النبي ﷺ كان محور الدعوة ومركز الدولة ومزار شتى الناس مما يجرح خصوصية أهله لا سيما أن سلوكهم وسمعتهم سنة وقدوة. وقد جاءت أحاديث صحيحة بأنها تصديق لا اقتراح معين من سيدنا عمر رضي الله عنه عن عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ أحجب نساءك قالت فلم يفعل فأنزل الله عز وجل آية الحجاب البخاري عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث... وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه من الغيرة فقلت لهن "عسى إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن" قال: فنزلت. كذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل - عن طول مكوث الضيوف يوم زواج زينب بنت جحش وعن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان ابن عشر سنين عند مقدم النبي ﷺ المدينة قال: فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا في حياته وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، كان أبي بن كعب يسألني عنه وكان أول ما نزل في مبعثي رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش، أصبح النبي صلي الله عليه وسلم بها عروسا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا، فمشى رسول الله ﷺ ومشيت معه حتى جاء عتبة عائشة ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى بلغ عتبة عائشة فظن

أنهم قد خرجوا فرجع، فإذا هم قد خرجوا فأنزلت آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترًا البخاري".

وأكد من ذلك أن النساء اللائي فارقهن النبي ﷺ قبل الدخول لم يسمين أمهات المؤمنين ولم يضرب عليهن حجابٌ وتزوجن بعده، فمنهن أسماء بنت النعمان أجمعوا أن رسول الله ﷺ تزوجها واختلفوا في قصة فراقه لها فقال بعضهم إنها قالت: أعوذ بالله منك فقال: قد عدت بعمادٍ وقد أعاذك الله مني، فطلقها "الإصابة". وقيلة بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ سنة عشر ومات ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها، وقيل كان تزوجه إياها قبل وفاته بشهرين وقيل تزوجها في مرض موته وقيل أوصى أن تخير فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وإن شاءت فلتنكح من شاءت فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بحضرموت فبلغ أبا بكر فقال لقد هممت أن أحرق عليهما بيتهما فقال له عمر ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب "الإصابة". وقد نزل الحجاب في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة ولم يتأثر به وضع سائر المسلمات.

لكن الحياة الإسلامية حياة موجهة إلى الله، ولئن أبيح فيها اتصال الرجال بالنساء فإنما ذلك إبتلاء ينبغي للمسلم أن يتخذه مجالاً لعبادة الله وشكره، وأقل التقدير أن يأخذه بوجهه المباح المشروع، ولا يجوز في الدين أن تتخذ علاقة الرجال والنساء سبباً لمتاع جنسي ينهي عنه الله وينحرف عن نظامه الذي شرع ورتب رعاية لمصالح الزوجية والأسرة. فلا مكان في عقيدة الدين للهوى الجنسي المعربد الذي يجعل الشهوة معبوداً من دون الله يرهن لها الناس حياتهم وأوقاتهم ويسخرون لها طاقاتهم وعلاقاتهم، ولا مكان في شريعة الدين لشهوة جانحة توضع خارج نطاق الزوجية.

فلا يجوز الزنا ولا إفضاء الرجل إلى المرأة كما يقرر القرآن: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء/ ٣٢) والسنة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "رواه مسلم وأبو داؤود". ولا يجوز لرجل أو امرأة أن يخلوا بمعزل عن مرأى الناس وأن فتنة الجنس لا تغالب إلا بأن تلهي عنها أغراض الخير العامة التي يلتقي عليها الرجال والنساء في جماعة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ألا لا يخلون رجل وامرأة إلا مع ذي محرم البخاري ومسلم". عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نقرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم

فكره ذلك فذكر لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: ان الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو إثنان - رواه مسلم.

ويجوز اعتزال الرجل والمرأة على مرأى وملا من الناس. عن أنس رضى الله عنه أن امرأة كانت في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله لي إليك حاجة قال يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤود.

ولا ينبغي أن ينظر الرجل إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل باسترسال يزكي دواعي الفتنة بل ينبغي كف البصر متى وقع في النفس شيء قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا يَا الْمُؤْمِنُونَ لِعَلَّكُمْ تَتْلَحَّوْنَ﴾ ﴿٢١﴾ (النور) وعن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري "رواه مسلم". وفي الحديث يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الأخرى "رواه أبو داؤود". ولا يبدو أن كل النظر محظور وإنما يحظر ما يلتبس فيه المرء أو يجد فيه الفتنة، ويستأنس في ذلك بما كان من الصحابة والصحابيات من الاجتماع والتلاقي والتخاطب والتعارف والتشاهد والطهارة في مجتمع السنة، وبما جاء من إشارة بعنصر الزنا والفتنة في النظر المحظور "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا وأدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه" البخاري وأبو داؤود، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة وضيئة تسأل في الحج عن أبيها فطفق الفضل ينظر إليها وعجبه حسنها والتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده يصرف وجهه عنها حيثما دارت فقال العباس للرسول ﷺ: ألويت عنق ابن عمك فقال الرسول ﷺ: رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان "الترمذي والبخاري".

ولا ينبغي أن يزدحم الرجال والنساء بحيث تتقارب الأنفاس والأجساد إلا ضرورة عملية كما في الحج، وحيثما وجد الرجال في البيوت أو الطرقات أو

المجالس أو المناسبات العامة يجب أن تتمايز الأوضاع شيئاً ما. ولذلك تمايزت الصفوف في الصلاة لأن في صفها يتراص الناس مقاماً ومقعداً ولأنها موضع يتوخى فيه التجرد الشديد من كل صارف عن ذكر الله. وقد اتخذ النبي ﷺ في المسجد باباً خاصاً للنساء، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء "أبو داؤود". وفرق توجيه الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في الطريق، عن حمزة بن سيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، أي ليس لكن أن تمشين في وسطها - عليكن بحافات الطرق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدر لصوقاً به" رواه أبو داؤود". وكان النبي ﷺ يتأخر بعد السلام في صلاة الجماعة لينفذ النساء أولاً، روى البخاري عن أم سلمة رضی الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام النساء حين يقضي تسلميه يمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم".

ولا ينبغي لرجل أو امرأة أن يتكشف في ملبسه عن عورة أو يتعمد فتنة الآخر بمظهر أو حديث أو حركة مغرية قال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور/ ٣١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب/ ٥٩) وهدى النبي ﷺ ألا يبدو من المرأة إلا الوجه والكفان، عن عائشة رضی الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها ﷺ وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه الطاهرة "مرسل رواه أبو داؤود" وعليه العمل عند الجمهور من المسلمين.

والفتنة هي مدار الحكمة ولذلك يقرر القرآن ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور/ ٦٠) ومن ذلك نهى الرسول صلى عليه وسلم عن التطيب والمرور على الرجال وتحذيره، قال: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) "رواه مسلم". وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية) "مسند الإمام أحمد". وهناك تحذير الرسول ﷺ من المائلات

الميلات: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بهما الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا) "مسلم".

ولا تجوز أيما علاقة أو حالة بين الرجال والنساء تفتح ذريعة إلى الفتنة والصلة الجنسية غير المشروعة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء/ ٣٢) وهذا المعيار هو الضابط للحالات التي لم نذكرها. فيجوز السلام والحديث إلى النساء بقصد وإلفظ طاهر كما جرى من النبي ﷺ، والحديث عن أسماء بنت يزيد رضی الله عنها أن الرسول ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فآلوى يده بالتسليم. رواه الترمذي. وقد جمع بين اللفظ والإشارة ويؤيده أن في رواية أبي داؤود عن أسماء في كتاب الأدب من سننه: مر علينا رسول الله ﷺ فسلم علينا. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: (باب تسليم الرجال على النساء) عن ابن حازم عن أبيه عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال أبو سلمة: نخل المدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة إنصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة "البخاري".

وعن أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا "الترمذي". وقد تجوز المصافحة العفوية عند السلام التي يجري بها العرف في جو طاهر. أما النبي ﷺ فإنه قد ذكر اختصاصه بعدم المصافحة في البيعة: إني لا أصافح النساء "البخاري". وفي روايات أخرى فعل ذلك على برد جعله في يديه "رواه أبو داؤود في المراسيل عن الشعبي وعبدالرازق" وأتاب عمر حيناً "الطبري". وعلى الرسول ﷺ في شأن النساء خصوص أشد مثل ما على نسائه.

وتجوز مجالس الأسر وأكلها مجتمعة في البيوت وغيرها بالشروط المتقدمة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله. فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لإمرأته هل عندك شيء قالت: لا قوت صبياني قال فعليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئه. قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة "رواه مسلم".



ويجوز للمتخاطبين والمتطالقين أن يتناظرا ويتحدثا بأكثر مما يجوز لغيرهما. روى المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، فسمعت بذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فأنظر، قال المغيرة: فنظرت إليها فتزوجتها» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وابن حبان والدارمي. ويروى حديث مغيث الذي كان يطوف سكك المدينة وراء بريرة يترضاها باكيا لترجعه فتأبى، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأنى به في طرق المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل "رواه الترمذي".

وتطبيق معيار الفتنة منوط من الجانب الشخصي بما يجد المرء في نفسه وذلك فرع من تربيته ومغالبته لهواه، وفي الجانب الموضوعي بالأغراض الأخرى التي تعرض في مقابلات الرجال والنساء فتلهيهم عن خواطر الجنس، وببراءة الإطار الذي يقع فيه اللقاء. ومهما كان سد الذرائع فلا يجب أن ينسخ أصل النظام الإسلامي العام الذي يقضي بإشراك الرجال والنساء واشتراكهم في الحياة العامة بعبء وطهارة، فإن العزلة إن كانت تحمي المرأة من الفتنة فإنها تحرمها وتحرم غيرها من فوائد اجتماع المسلمين وتعاونهم على العلم والعمل الصالح وإتقارهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر وإهتمامهم بأميرهم العام وتناصرهم على قيام الكيان الاجتماعي قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَمُرُّونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/ ٧١) فلجلب المصالح الجليلة في إجتماع المسلمين اعتبار يعادل سد الذرائع إلى الفتنة في كل وجه علاقة بين الرجال والنساء لم تقطع فيها النصوص بحكم فاصل.

## المرأة في مجتمع المسلمين:

إن المسلمين في واقع حياتهم الحاضرة قد ضيعوا كثيرا من تعاليم الإسلام، فليس عجيبا أن يضيعوا كثيرا من هدى الدين في شأن المرأة. وماضعف إيمان المومنين من الرجال إلا جاروا على النساء واستضعفوهن، ويتضح ذلك من أن أغلب أحكام القران في المرأة جاءت حدودا موضوعة على الرجال تمنعهم من الاعتداء وقليل منها ما خوطبت فيه المرأة بحدود ومن ذلك ﴿فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ (البقرة/ ٢٣٢) - ﴿لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها﴾ (النساء/ ١٩) - ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ (البقرة/ ٢٣١) - ﴿لايحل لكم ان تاحذوا مما آتيموهن شيئا﴾ (البقرة/ ٢٢٩) - ﴿فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ (البقرة/ ٢٣٤)

﴿ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (الطلاق / ٦) وقد جاءت آيات الإيلاء والطلاق والعدة كلها أوجها لتضع حدا لتقاليد كانت تظلم المرأة أو تعلقها تعليقا متطاولاً . كما جاءت آيات الميراث لترد إليها حقاً كان منكوراً . وكما وردت آياتٍ أُخرٍ تنبِّد بالتشاؤم بالمرأة والمولودة ووأدها: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (النحل) ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (التكوير)، وتضاف الى ذلك أحاديث كثيرة تمنع الرجال من الاساءة الى النساء وضربهن وحجرهن: لايجلد احدكم امرأته جلد العير ثم يجامعها فى آخر اليوم "البخارى"، ولقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم " رياض الصالحين ". وترغب الاحاديث فى تربيتهن وتعليمهن وتوصى بهن بوجه عام: خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهله " الترمذى " ، ما أكرم النساء إلا كريم وما اهانهن إلا لئيم " الترمذى " .

ويؤدى ضعف الالتزام الدينى لتقاء إلى الاعتداء على المرأة لأنها مخلوقة على شئ من الضعف والرقة والرحمة وحب الخصوص لأغراض الأمومة لاتضاهى قوة الرجل بوظائفها الطبيعية ولا بمساعي الحياة العامة وتجاريها . وذلك بتفاضل يقرره القرآن " ﴿... بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ (النساء / ٣٤) وقوة الرجل وكسبه مما يفتنه وييسر له استقلال المرأة واستضعافها كما جرى فى كل المجتمعات البشرية . والغيرة التى يجدها الرجال فى شأن المرأة تزين لهم دائما يضاعفوا الوسائل لاحتكار المرأة والتحفظ عليها و لإطلاق يدهم للاستبداد بنفسها ومالها تاكيدا لحيازتها والاختصاص بها، وليست الغيرة إلا شعبة واحدة من اهواء الذكورة التى ينفعل بها كل رجل إلا من اعتصم بهدى الله والتى توهم الرجل بأن النساء مطبوعات على عجز بالغ فيمنعهن من مباشرة الحياة الواسعة بحجة ذلك العجز فيورثهن ضعفا وعجزا زائدا يؤكد لهم حجتهم ويبرر تماديهم فى الظلم . ويبدو جور التقاليد الوضعية وجورها فى كثير من المجتمعات التى تستبد فيها أهواء الذكور كالمجتمع العربى والفارسى والهندي، ولما كان الاسلام قدانتشر فى تلك المجتمعات فى أول عهده ولم تكن حركة التوعية بتعاليم الاسلام والتربية بحدوده وتقواه مواكبة لحركات التوسع التيشيرى ، وقد بقيت بعض تلك الأوهام والأوضاع الجاهلية عبر سيادة المظاهر الإسلامية العامة .

وترتب على ذلك أمر خطير هو أن المجتمع الجديد لما قبل الإسلام من حيث المبدأ معيارا لتوجيه حياته أخذ ينسب كثيرا من تلك الأوهام والتقاليد القديمة إلى الدين ليضفى عليها حجية شرعية وليستبقى نفوذها على نفوس الناس . وقد أخذت كثير من الحيل الفقهية لتكيف الشريعة بما يناسب الاعراف القديمة، منها ضرب النصوص بعضها ببعض لادعاء نسخ بعض النصوص التى تتسع على المرأة،

ومنها إطلاق النصوص المقيدة والمخصوصة ومن ذلك التوسع في تفسير الأحكام المتعلقة بمظهر المرأة ومسلكتها والتشديد في تقديرها، بينما يقع التخصيص والحصص في حكم يثبت لها حقاً أو حصانة في وجه الرجل، ومنها سحب النصوص والعزائم التي وردت في شأن النبي ﷺ ونسائه على سائر النساء برغم خصوصية تلك الأحكام.

ومن أوسع تلك الحجج الفقهية للتضييق على النساء استغلال باب سد الذرائع بفرض قيود مفرطة بحجة خشية الفتنة وبتقديرات مفرطة في الحيطة والتحفظ. ولئن كان الأمر في الفقه ان تعادل احتمالات الفتنة بتقديرات المصالح المترتبة على حرية اجتماع المسلمين، فان المجتمع الاسلامي التقليدي بجنوحه للتخلف والإنحطاط كان يرجح الحذر والتحفظ والتوفي على دواعي الإيجاب وإبتغاء الخير للمرأة حتى ارتجت المعادلات الأساسية في مقاصد الدين وتبدل نمط الحياة الاجتماعية الذي سن معالمه الرسول ﷺ. ومن اظهر الاحتجاجات لتبديل احكام العلاقات الاجتماعية الزعم بان النظم القرآنية السنية رهينة بمجتمع النبي الفاضل، وان الناس قد احدثوا من بعده وفسد الزمان وكان لزاما ان تتبدل النظم نحو تحفظ أشد. ولو صدق الناس في ذلك الزعم لاطردوا به في سائر الأحكام، ولكن النمط الغالب على فكر المسلمين أن يجمدوا بالنصوص على حرفها ولو كانت منوطة بعلل ظرفية من واقع العهد الأول، وإنما مالوا بقبول السماحة والمرونة الفقهية لما وافق أهواءهم في حجر المرأة والتحفظ عليها. ومهما يكن فإن الادعاء ينطوى على تقدير توقيري مفرط في تركية المجتمع المدني كأنما كان أفراده جميعا من طراز الصحابة الراشدين وكأنه برئ من كل أثر من النفوذ الأدبي اليهودي والزيغ الاعتقادي النفاقي ورواسب الجاهلية العربية التي لم يكن الإسلام قد طهرها بعد من كل النفوس والتي تبدو بعض مظاهرها السلوكية لكل مطلع على سيرة المجتمع الأول. ومهما يكن مجتمعنا فمنهج الدين هو أن نصلح فساده لا أن نستسلم له ونبدل نظم الحياة الإسلامية نزولا على ظروفه.

وقد انتهى فكر المسلمون وواقعهم إلى تغيير جل الأحكام المتصلة بالمرأة، \_ ماكان أصله في العقيدة أو الشريعة العملية - لاتخاطب به بدعوة ولا تكلف بتربية إلا تبعا لرجل، لاحرية لها في اختيار زوج تحبه ولا في فراق زوج تقلبه ولا حق لها من حيث هي زوجة في المشاورة والمعاشرة بالحسنى والامجال لها في كثير من الأحيان للتملك أو الاتجار والتصرف في أموالها وربما تظلم بحيل شتى من الميراث. و تقلص دورها في الحياة إلا أن تتخذ زوجا أصبحت معايير الزوجة الصالحة لا تشمل الدين بل تركز على الكفاءة النسبية، وقد أهمل أهلها تربيتها وتذكيرها بواجبات العبادة العينية فضلاً عن العبادة الكفائية. أما في مجال الحياة فقد حرمت المرأة تماماً من الإسهام الأدبي في تقويم الحياة الإسلامية ولربما

يكون لها نصيب في إعمار الحياة المادية ولكنه في الغالب تسخير تباشره المرأة غير منفصلة بأي معنى من معاني الخير إذ لا تربي على شيء من المقاصد الطوعية.

ولعل أقسى ما جرى على المرأة هو عزلها من المجتمع، فجعل ظهورها كله كشف عورة حتى الصوت، وسمى وجودها حيث يوجد الرجال اختلاطاً حراماً، وأمسكت في البيت بذات الوجه الذي لم يشرعه الدين إلا عقاباً لإتيان الفاحشة، بدعوى تجريدها لتربية الأولاد وخدمة الزوج، سوى أنها لم تنهياً لرعاية البيت بعلم ولا تجربة وكيف يصلح مربية مؤدباً من عزل عن المجتمع ما دامت التربية الأسرية ليست إلا إعداداً للحياة الاجتماعية بمادة خلقية تربية تؤخذ كفاحاً من قيم المجتمع وعلاقاته.

### نهضة المرأة:-

ما كان للأوضاع التقليدية أن تثبت طويلاً في وجه التحديات التي طرحها تطور الحياة أو يثيرها التعرض لتأثيرات من أنماط حياة أخرى.

أما التأثير الخارجي فقد تضمنه الغزو الفكري الحضاري الذي إجتاح العالم الإسلامي من تلقاء الغرب، فقد بسط الغرب علينا تسلطاً فكرياً زعزع ثقة مجتمعنا في تصوراته الموروثة إسلامية كانت أو جاهلية وتشربنا أنماطاً حضارية تحررية لأوضاع المرأة شكلت فتنة حادة لنسائنا المهورات. والفكر الحضاري الغربي فكر مرتد على أوضاع دينية مريضة شبيهة بأوضاعنا الدينية التقليدية. كانت المرأة في أوروبا الماضية منقوصة الإنسانية والدين مهذرة الحقوق والواجبات عديمة الأهلية والاعتبار. كانت ردة المجتمع الجديد عن أوضاعه الدينية والوضعية شاملة فقد تحرر في شئون السياسة والاقتصاد والعلم والفن من المعاني التوحيدية المطلقة التي كان يسطها السلطان الكنسي وصار اشتراكياً علمانياً مادياً عفويلاً لا يعرف للحياة وجهة واحدة، ولا معبوداً إلا القوة السياسية والعلمية والمتاع والمعاش والفن.

وعلى ذلك النحو تحرر من عبادة الله بالصورة التقليدية في أوضاع المرأة حتى وقع في عبادة الشهوة الجنسية بصورة اباحية حديثة وحتى تطور الأمر بالمرأة إلي أن تفقد إنسانيتها من جديد وتغدو موضوعاً للمتعة مع الرجال بغير مسئولية وللإستغلال الدعائي التجاري، وأصبح أكبر همها هو تحقيق أنوثتها لا تحقيق إنسانيتها وتزييف جسدها بالموصلات والمصقات والجراحة والتلوين وتهدر قيمتها وطاقتها ووقتها ومالها في اكتساب دواعي الفتنة، وإذا تزينت أو خرجت

عملت لإثارة الرجال بالعودة المكشوفة والمظهر الجذاب والتطرية والتطيب والتظرف والتكسر لينظر إليها الرجال استرسالاً ليفوزوا بخلوتها حراماً فتفشوا الفاحشة وتختل خصوصيات العلاقات الزوجية ويفرط عقد الأسرة النظامية وقد اكتسحت هذه المعاني والمظاهر القطاعات الحديثة في مجتمعاتنا الإسلامية كما اكتسحتها نتائج الارتداد الاقتصادي والوقوع في المادية فاستشرت فينا التصورات والصور الحضارية الغربية وطفى علينا الافتتان وحب التقليد. ومن جانب آخر أحدثت التطورات الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا ظروفاً عجلت بتقويض المجتمع القديم الذي كان بأصوله العرفية رهيناً بأحوال الماضي، وبأصوله التصورية ساذجاً لا يحتمل زلزال التغيير. لم يكن الرجل، ولا المرأة، مستمسكاً بالقديم عن وعي ورشد وإنما هو العرف الموروث الذي ينهار في وجه الأعراف والتطورات الحديثة. أما الدين فلم يكن حاضراً في نفوس الناس إلا بوجوه جزئية أخذت في التلاشي بسبب تقادم المؤسسات الدينية التي كانت تعلم الناس شيئاً من أمر دينهم وتربيتهم بشعائره .

فحين ساد الوعي بالحاجات الاقتصادية المتضاعفة في مجتمع فقير وانحرم الأفراد من القناعة المطمئنة بالفتنة المادية ومن التضامن المعاشي بإنبات الوشائج الاجتماعية، تولدت ضغوط معاشية اكتسحت مقاومة الآباء والأزواج فأرسلوا بناتهم يتعلمن ويعملن لا رغبة في العلم والعمل الصالح بل ليأكلوا من كسبهن فاستظهرن بعلمهن وقوتهن الاقتصادية ليفزن بالحرية ويفلتن من أوهام الرجال وسلطانهم. ولم تكن الحرية من النظام القديم استعصاماً بنظام جديد بل بإباحة ورد فعل مطلق وإفتتاناً بالتماذج الأجنبية.

وحين انتقل الناس إلى المدن بعد القرى لم تعد بينهم أواصر القرابة الوثيقة التي تدعو الفتیان والفتيات إلى مراعاة العروض ولم يعد التعارف والتسامح شائعاً يحيط الفرد برقابته من أسباب الفضيحة والعار. بل ازداد اختلاط الرجال والنساء، فتكاثر فرص الفتنة وانهارت بيوت الحريم الموصدة دون أن تقوم حدود التقوى العاصمة عوضاً عنها وبدلت مشاعر المجتمع الحضري كاللامبالاة والكيفية عن مشاعر الاتحاد والمراعاة التي كانت سائدة أولاً.

ومن جراء التحولات الحضارية والمؤثرات الخارجية فإن مجتمع المسلمين التقليدي قد أخذ يتداعى، ولن تغني عنه شكوى المحافظين من تبدل الأحوال ولا تشبثهم بأطرافه الجانحة للسقوط. وما مصيره إلا مثل مصير المجتمع المغربي القديم حيث تمرد الفكر على التصورات الظالمة وتطورت الأحوال حتى انهارت الأسس العرفية والمادية للأوهام والعلاقات الجامدة فنارت الحياة الحديثة وتقوض العهد التقليدي إذ تمادى أهل القديم في قديمهم أو أغفلوا عن توجيه مصائره

بخطبة رشيدة ليقع لهم ما وقع للغربيين بأسرع مما كان لأن فتنة التقليد قد انتصبت اليوم عاملاً زائداً على العوامل الذاتية الداعية للتغيير.

إن الثورة على الأوضاع النسوية التقليدية آتية لا محالة، ولئن كان للإسلاميين داع من دينهم لإصلاح القديم ولطي البعد القائم بين مقتضى الدين الأمثل في شأن المرأة وواقع المسلمين الحاضر فإن اتجاهات التحول في ذلك الحاضر تدعو بوجه ملح إلى المبادرة والتعجل في الإصلاح الإسلامي قبل أن ينفلت الأمر وتتفاقم الاتجاهات الجاهلية الحديثة. وليحذر الإسلاميون من أن يوقعهم الفزع من الغزو الحضاري الغربي والتفسخ الجنسي المقتحم في خطأ المحاولة لحفظ القديم وترميمه بحسبانه أخف شراً وضرراً، لأن المحافظة كما قدمنا جهد يائس لا يجدي. والأوفق بالإسلاميين أن يقودوا هم النهضة بالمرأة من وحل الأوضاع التقليدية لئلا يتركوا المجتمع نهياً لكل داعية غربي النزعة يضل به عن سواء السبيل مستظهِراً بتبرم الناس من جنوح أوضاع المرأة وباتجاهات الحياة الحديثة - فضلاً عن أن الدين يقتضيهام ابتداءً أن يكونوا أئمة هدى ينقذون الناس من كل ضلال قديم ألفوا عليه آباءهم الأولين ويعدلون بهم عن كل بدعة محدثة.



## الأنثى والذكر ومثال الحياة

إن أصل الخلق من نفس واحدة -لعلها كانت لعهد ما تحمل الذكورة والأنوثة، ثم جعل الله منها زوجها فأصيحاً زوجين تميّز الذكر وبقيت الأنثى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين﴾ (سورة الأعراف / ١٨٩). هكذا بعد التمايز أصبحت القرية ميلاً في الفطرة والوحدة أصلاً للتعاقب في سلالة البشر خلفه وخلقاً جديداً. الذكر يغشى الأنثى أباً وهي التي تحمّل وتثقل وتلد. ولم تخلق حواء من ضلع آدم كما تدعي الاسرائيليات بل كانت مع أصله في نفس واحدة خرج منها هو بغير سابق وبقيت هي حواء الأم. وكذلك ولد عيسى عليه السلام بغير أب: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ (سورة آل عمران / ٥٩). النفوس البشرية كلها مادتها من مادة الطين تراباً وماء. ولم تقدر سنة الله أن يستغنى سبباً لخلق الخليفة ذكر عن أنثى، بل هما سواء تقوم الحياة على الزوجية توحداً وتكاملاً، ومهما تفاضلا في الوظيفة فتمايزا بحكم الطبيعة عضواً للولادة وعاطفياً لتربية المولود، ومهما ترتب عن ذلك بحكم الشريعة بعض تكاليف متميزة -مهما كان ذلك فأنهما حول الذرية و في سائر الحياة معاً يتكاملان. هكذا سنة كل الوجود الطبيعي. الحياة النباتية تزواج حتى حيثما تمايزت الذكورة والأنوثة كالنخل تماثلت الوظائف العامة، والحبة النباتية ثمرة زوجية لتعاقب النبات. الزوجية قد تتعرض لابتلاء بفرقة ولا تولد حياة، أو يقوم تكامل بالوحدة.

إن أطوار الحياة الدنيا الحسنى للأنثى والذكر البشر هي سواء -الإيمان والتدبير والفقهاء آيات الله في الطبيعة والشريعة ثم التعبير الصادق عن ذلك بالمصالح أقوالاً وأعمالاً في كل مساقات الحياة الدنيا، وهما سواء يستقبلان حسن المصير والجزاء في الآخرة. فالحياة كلها حركة موصولة موحدة، الظواهر فيها تتغذى من البواطن وتتمرها. لكن أصول الفطرة ومشاعر الإيمان من يكفرها ويقتلها دون الشهادة الظاهرة أو من يوافق ويرائي ويصطنع تعبيراً كاذباً فإنه على طريق العسرى. أما المؤمنون فهم على طريق اليسرى تتفاعل علاقات الحياة بينهم ذكوراً وإناثاً على أساس من الحرية للمشيئة والمساواة ويصدقون إيمانهم اتصالاً وإخاء وشورى وعقوداً من المعاملات الجامعة. فللمرأة في كل تلك العلاقات حقوق إنسان قد تتعوق إلا أن تزوجه لتصدقها واجبات الممارسة - أن يندفع الذكور أداء لواجب عليهم أن يفسحوا في الحياة مجالاً لتمتع المرأة بتلك الحقوق، لا يجرمونها غيرة ليخسرو جميعاً قدر طاقة النساء، ولا يسلبونها طمعاً واحتكاراً لا يضيف شيئاً لجملة كسب الرجال. لكن لا يستقيم ميزان الحياة ولا تتكامل من النقص حتى إذا أباح الرجال قسمة حقوق النساء وكفوا وطأة الظلم ما بقيت تلك الحقوق

معطلة لأن النساء لا يؤدين واجب الممارسة. إن أحسن علاقات الحياة أن تكون منظومة فعالة تتزواج وتتكامل فيها كسب النساء والرجال ووقائع الحقوق والواجبات.

والوفاء بمقتضيات ذلك الميزان والتمام في علاقات الحياة يستدعي في غالب تاريخ الإنسان مشروعاً لتحرير المرأة من الظلم والعزل في واقع سالف طفى فيه وزن المرأة وانشلت كثيراً فخاب وعد عطائهما وبدت حال المجتمع خاسرة، من أجل مثال خالف تؤدي المرأة دورها وتنزل بكل نصيبها من طاقة العقل والعاطفة والعضل في سبيل النهضة والصلاح. وهكذا جاء خطاب القرآن لا ليحفظ عدلاً وفلاحاً قائماً بل ليدحض كل رواسب الظلم وليفتح أبواب العمل الصالح لكل ذكر وأنثى وليجمعهما بأن بعضهما من بعض وأصلهما من نفس واحدة وتتوثق بينهما الوحدة التي تنهض بهما زلفى إلى الله الواحد.

إن المرأة لأوسط عمرها في انشغال بوظائف طبيعية - فهي تنهياً بحال الحيض كل شهر فإذا اتصلت زوجياً هي مستودع تحمل جنيناً يتغذى فيها ثم هي محضن للطفل ترضعه وترعاه وتربيته بأصواتها ولمساتها وخدماتها. وتلك حاجات ألزم على الأم فهي من ثم أوثق صلة بالطفل من الأب. وليس من الغريب في سنن التاريخ أن تستسلم من ثم الأم لوطأة وقع ظالم من الأب، فهو سوى عجزه العضوي أن يحمل الجنين ويرضعه اضلاً عاطفة من أن يضمه مثلها بالطفل ولكنه أقوى عضلاً من رقتها المناسبة وأحمى تفاعلاً من رحمته ومن ثم أكثر أهلية وأفرغهما وأقرب صلة لمعاملات المجتمع خارج الأسرة ليدبر كسباً يفي بحاجات النفقة للزوجة والولد.

إن هذا التفاضل الطبيعي قد يمكن الرجال عموماً من أن يرجحوا بالنساء قوة وغنى وأن يحملوا عليهن استغلالاً لدواعي حاجاتهن من المتاع وحمايتهن من الأذى. وتنشأ أعراف اجتماعية ونظم من ذلك التراجع وتتجسد تظالماً يورث ويتصلب تقاليد وقعها يغلب قيم العدل الإنساني حتى لو تجددت الظروف. وقد يتيسر للنساء تخفيف أمر الأمومة أو اتقاؤها وقد يكسبن الرزق استقلالاً وقد يتذكر المجتمع قيم العدل التي تنكر الظلم بأن ينزل إليه وحي من الله العدل الحكم بين خلقه أو تتجدد فيه قيم عدالة الدين بعد أن غفل عنها ونسيها كما تقدمت قصص ذلك التقهقر في سيرة مجتمعات المسلمين قبل التجديد والتذكر القادم عليها، وقد تنشأ ظاهرة رد الفعل تحريراً للنساء في المجتمعات بانفعال الفطرة الإنسانية وتجلي التعبير عنها فكراً ووضعاً جديداً في الحياة.



إن أطوار ذلك البلاء ظلماً وعتلاً فعدلاً ونهضة هو غالب ما تتعرض له سير المجتمعات وغالب أقدار تاريخها. النساء يعجزن ويقعدن ويسكن بدواعي الطبيعة، والرجال يقومون ويفتون بقوتهم وغناهم فيستضعفون النساء، ثم تدول دعوة الحق ويستوي ميزانه فتتحرر النساء من أمر الظلم ويتطهرن من الذل. لكن قد يخلف التحرير لأول وهلة مرحلة بوح وفرح لكن تبقى المرأة معطلة لا تقوم بتكالييفها في فرص الحياة المباحة، وقد تدفعها الحاجة المادية لاستدراك ذلك. أما المؤمنة إذا تحررت وتطهرت بصحوة الدين فيها وفي الرجال فإنها تنقلب عابدة لله تعمركل عمرها بصالحات الأعمال تملأ كل مسافات الحياة ومجالاتها. كذلك يتسارع التطور بعد طروء الوعي بأن المرأة حرة غير محجوبة عن حقوقها إلى أنها ينبغي أن تمضي حياة مستوفية لدورها إيجاباً مستكملة لتدنيها في كل الحياة صدقاً. وكثير من مجتمعات المسلمين اليوم غشيتها نفحة وعى بضرورة تحرير النساء أو بدت فيها بعض الظواهر، ولكنها ما تزال في عتبة التطور الأولى بين يديها مرحلة تعمير الحياة بالنساء فعالات معادلات مكاملات للرجال.

لئن كانت في علاقات الزوجية توكل بعض الوظائف إلى الإناث دون الذكور أو العكس، وذلك بحكم الطبيعة الخلقية التي تستتبع أحكاماً شرعية بهدى الدين، فإن ما وراء ذلك التمايز والخصوص تباح فيه سائر وظائف الحياة مشتركة. لكن حتى هنا قد تتراجع أولويات التكليف وأثقاله بلا بأس مراعاة لمقتضى فوارق الطبيعة وتكاليف الشريعة لكل في سياق ابتلاء ظرفي معين من واقع الحياة. إلا أن هذا المجال المنفتح لدرجية ألتفاضل هو أيضاً عرضة لوقوع تظالم بين الرجال والنساء جنوحاً بالقوة على الضعف وميلاً بالمعروف إلى الظلم القاطع زعماً بأن ذلك هو المطبوع المكتوب على النساء حتماً.

لا بأس -وميزان الحق ظاهر قائم- أن يتخالف الرجل والمرأة أو يتراجحا بأولية تولي الرجل ما هو أثقل - بالحسنى لا كرها والمعروف لا المفروض - في وظائف الحياة العامة خارج الأسرة. المرأة أعجز من أن تستوفي لنفسها في كل الظروف نصيباً عدلاً من القيام بتكاليف الحياة الخارجية. والرجل أخلى من حمل الطفل أو غذائه أو ملاطفته رعاية أو من خصوص شئون الأسرة، وهو من ثم أفرغ للجهد والنصب في مدى أوسع من الحياة العامة، وعليه لذلك احتمال القوامه على حاجات الأسرة وعلى ولاية شئونها عموماً. أما في مجالات المجتمع العام فأيسر عليه أن يشهد العبادات الجماعية بين المسلمين، وهو أشد قوة وعزماً لممارسة الحياة بمدافعاتها المرهقة ومنافساتها المجهدة ولتداول فرص القيادة والإمارة فيها خارج الأسرة وسكينتها المطمئنة. وهذه مفاضلات درجية وظيفية ما هي بمفاضلات قاطعة بين الرجال والنساء. فعلى المرأة -مهما قدر الرجل و أثر أن يخفف عليها تكاليف الحياة العامة ويحملها عنها- أنها نفس مكلفة مدعوة لابتغاء

العبادة والأجر من الله والسلامة من حسابه على التقصير في ساحة الحياة العامة، و إنها مندوبة لرفع طاقتها إسهاماً وشركة في حياة جمهور المسلمين، لا سيما أنها أكثر انعطافاً للرحمة، جبلت على ذلك وبعض شعاب الحياة العامة تستدعي دورها لعين ذلك الخصوص. بل أن حال الحياة العامة لمجتمعات المسلمين الحاضرة مهما كان الواجب كمائياً لإصلاحها ذكراً وشعائر وثقافة وخلقاً ومعاشاً وعدلاً وعزة- تشهد أنهم قاصرون دون مثلهم العليا بعيداً، والأزمة تستدعي عينا على كل مسلم ومسلمة أن ينهض عبادة ومجاهدة لإصلاح الحال والسعي نحو مقاربة المثال، أن تهياً وتتعب النساء في صف المجتمع إدراكاً لعلته و تعزيزاً لقوته ودعماً لنهضته.

ومهما كان التفاضل والتمايز الطبيعي والشرعي يجعل على المرأة تكاليف خاصة إزاء الأطفال، فإن الأم المكلفة بتأهيل الأطفال تلقيناً وتاديباً وتزكية لاحتمال أمانة الحياة لا بد أن تكون موصولة بالحياة العامة خارج البيت تعرف ابتلاءاتها ولغتها والمعروف فيها خيراً وعافية والمنكر شروراً وعللاً، حتى يتلقى منها ولدها ونباتها قدراً لازماً من العلم والحكمة والتجربة في عهد بناء الشخصية وتأسيس الصفات السلوكية تأهيلاً عاماً لكل ما قد يتوجه إليه المولود بأقدار السيرة التي يرتبها الوالدان خطة أو يتخيرها الطفل وقد تنزل بقدر غير محتسب. وللأب في ذلك دور ولكن دور المرأة خطير على نشأة النفس.

إن الأنثى والذكر سواء في الزوجية، تغشاهما مشاعر الحب والشهوة وينعقد بينهما الزواج عقداً مرضياً لا إكراه فيه ولا إعطال و حبلاً موصولاً تحميه الغيرة فيهما من كل طرف غريب وتحرسه التقوى من تجاوز حدود الأسرة وغمط حقوقها ويغذيه الصبر على بلاءات المعاشرة والمعايشة والمعاملة. والزوجان يتلاسان سواء، لكن المرأة أجمل صورة وأجذب شهوة ولذلك تكاليف ابتغاء الزينة أكثر عليها ترجو إعجاب الزوج وربما يعتربها الهوى أن تمتد وتتجاوز. وعاطفتها أشد حباً ورعاية للزوج والولد ولكنها قد تندفع للغضب والنشوز. وأجلها في الخصوبة أقصر لكنها أبعد من الشذوذ الجنسي وإذا كبرت أقرب إلى أن تتصرف لرعاية الأولاد والأحفاد بحكمتها المتطاولة. والرجل تغنيه رجولته عن كثير زينة، وتطول خصوبته وشهوته ولذلك شرعت له فرصة زوجات أربع لا سيما أن أمره يمتد ضعف الأنثى وأنها تنقص ضعفاً آخر بالحيض والنفاس، لكنه أشد عرضة للشذوذ الجنسي والعدوان بالزنا على النساء اغتصاباً أو إغراء، وهو دون ذلك أقل حياءً وأفحش مغازلة ورفهاً وأسرق للنظر الحرام.

المرأة المؤمنة لذلك أقرب أهلية ونفسية لأن تبحث وتتداول الفقه في شأن الزوجية وأقرب لأن تتبصر الحدود لمعاملات الزوجية خلقاً ومالاً وتحفظ الحصانات من الحرام وتتبين ضوابط المعروف و التقوى. وكلمات 'الحدود' و'المعروف و التقوى وردت في القرآن كثيفة في شأن علاقات الزوجية تكليفاً على الزوجين.

الأم والأب سواء في الوالدية -نسباً مع الولد ومسؤولية عن رعايته، والأم أقرب طبيعة إلى الولد تحمله وينمو من دمها ثم لبن ثديها وهي أعرف به حضانة أبكر وهي أحق برأ من الوالد الجنة تحت أقدامها. ولو تيمم الولد من أبيه فأمه ترعاه خير رعاية، وأنتى غيرها قد ترعى الحضانة أو تخلف الأم. والرجل الزوج أولى باسم النسب، مهما كانت الأمومة أبين للشرعية وأقطع للحرام لكن الولد أقرب للأب الأظهر في الحياة الاجتماعية و المعاشة العامة، وتؤول إليه التربية المتأخرة إن وقع فصال إذ يلزم أن يعد ليخرج إلى حياة المجتمع.

مهما كان الأبوان سواء أو القسمة بينهما مناسبة للعلاقة المتفاضلة بالولد، فإن المرأة عموماً أغنى خبرة وحكمة في قضايا الطفولة وأقرب للأطفال ولقضايا الأسرة الخاصة لأنها أقل خروجاً من البيت مقارنة بالرجل في زحمة الخارج. ولذلك المرأة أقرب أهلية لعلوم الأسرة والطفولة ولتولي النيابة في رعاية الأطفال أو تعليمهم في معاهد العلم وروضاته الأساسية، فشتون علومهم ولعبهم ورياضتهم وطبهم وحفلات فرحهم، وقضايا الأسرة وحفظها وسنن الزواج والحفز لانتشاره والحفز من الطلاق، ورعاية اليتامى والعجزة -كلها هموم المرأة أقرب أن تتولاها.

أما في الصلات الممتدة وراء الأسرة إلى ذوي القربى فالزوجان يستويان في عمران ذات البين بشتى الأسباب والإناث والذكور من الأولاد -مقابلات ومخاطبات ومعاملات لزوماً للحسنى وللتضامن ولو بالنفقات. ومهما كانت من حول الزوجين شرعياً دائرة حرمة في الزواج تحيط بهما قربى وثيقة يرتفع فيها حرج السترة والخلوة، فإن الأعراف الاجتماعية تكتنفها بدائرة أوسع من حفظ مودة القربى ومودة ومناصرة ومكافلة. وإنما ضاقت تلك الدائرة حتى أخذت تتحسر في المجتمعات الحضرية المادية حيث دبت القطيعة حتى إلى ما بين الزوجين.

والمرأة أرق قلباً وأرحم صلة وأحر مودة وألطف عاطفة من الرجل، فهي أوفي مشاطرة للأفراح والأحزان في علاقات القربى والجوار والمعارف والمجتمع عموماً. وقد كانت قديماً منشغلة بأعمال البيت ولكنها حديثاً أخذت تعول على المسخرات طاقة وآلة وتوافر لها فراغ، فإذا غمرتها هموم الأنوثة الدنيوية فقد تصوب رقتها ولطفها لتقضى وقتها بشواغل الزينة والزي أو تنحصر رهينة للتلفاز أو التطريز أو

الأنس مع صويحبات غيبة ولهاً ولكن الأولى بالمؤمنة الصالحة أن تخرج على المجتمع -إذا فرغت من بيتها- برحمتها ولطفها تخدم حاجاته براً وتعاوناً في سبيل خيرات الحياة الاجتماعية.

ومهما يكن فالرجل أفرغ للعلاقات الاجتماعية ولا سيما الأبعد، ولحضور الشعائر الدينية الجماعية والانتداء والمناسبات العامة بين الجمهور. وهو بالطبع والمزاج أقرب لمواطن القوة في الحياة العامة تعاوناً على منقولات العمل ومشاركة في الرياضة الأشق، لكنه بذلك أيضاً أكثر عرضة لمجالس القمار والحرام ولمواطن العنف إجراماً ودفاعاً.

إن علاقات الرحم والقربى ما تزال في واقع حياة المسلمين وأعرافهم معمورة بالجهد المشترك بين الزوجين، وإن كانت النساء أقرب للمبادرة والتجاوب في ذلك. والعلاقات التي كانت في حرم البيوت يتمايز فيها الرجال والنساء أخذت الآن تبدو أجمع بينهم، مثل التمايز الذي كان بينهم في الأفراح والمآتم وأصبح يتقارب. وخير الإصلاح أن تنشط مبادرات النساء وإقدامهن على تجاوز أعراف التحفظ، وسيفلحن في ذلك إذا كان مفتاحهن لأبواب الاجتماع كلمات الدين لأن الاستتصار بالدين على العرف ميسور. أما في عمل البر والخير في المجتمع فيمكن للمرأة أن تكون الأنسب والأنشط، وكذلك في مسائل الصحة العامة والجوار وجماليات سوح المجتمع.

وفي عالم الاقتصاد الأنثى والذكر سواء أهلية في شأن المال -كسباً وملكاً بالوراثة أو الانتاج أو الخدمة أو تصرفاً بالاستهلاك وبالمعاملات المختلفة. وإذ تفضل الأنثى على الذكر خدمة للولد والأسرة لكنه هو الأكبر منها نصيباً في الميراث المقدر لا القليل في مال الأسرة والألزم منها لمسئولية المهر والنفقة. وهي رحيمة لطيفة تسعف الفقير المحتاج إحساساً بحالته مما تكسب في الحياة. ولأنها عالية على الذكر فإنها إذا انعزلت أو أصابها البؤس عرضة لفتنة البغاء اكتساباً لنفسها أو استغلالاً حراماً من آخرين لجسدها أو لجمالها يسخر دعاية لعرض السلع وترويجها.

والرجال أفرغ لتولي الكسب و المعاش عملاً أو تجارة وعليهم واجبات النفقة ولذلك هم أعرف من النساء بعقود المعاملات وشروطها وآجالها وكتبها وعلومها. لكن الرجل في سوق الكسب اللازم للوفاء بما عليه أكثر عرضة لحوافز الحرام ترغيباً أو ترهيباً. أما المرأة -فقد لا تضطر في الولد منصرفه لعمل أو تجارة أو كسب- ولكنها قبل الزواج وبعد نضج الذرية لا بد أن تشارك في العمل الاقتصادي والخدمة لتضيف طاقتها إلى كسب المجتمع لا تعطل قدراتها ولا تصرفها في شغل

غير مثمر. والنساء أقرب إلى حفظ التقوى ضابطاً للمعاملات وفشو الصدقات برأ بين الناس، وحضورهن في سياسة الاقتصاد أقرب إلى تذكر العدالة والأمانة في معاملات المجتمع.

والأنثى والذكر سواء في كسب العلم تعلماً وتفقهاً واجتهاداً وتشاوراً. والمرأة هي الأولى لتعليم الأطفال ولعلوم الرحمة كالطب لا سيما رعاية المريض. وكذلك هن أحذق للعلوم والفنون التي تستدعي دقة النظر والكتابة كالتقنية والفنيات والبحوث الدقيقة. وهن أصبر على تحرير الكتاب وترتيب أمانة الديوانيات وأبصر بالجماليات المسكنية والعروض والزينة الدقيقة. ولا ريب أن النساء أولى بالعلم والاجتهاد والفقهاء لما يخص المرأة والأسرة من أن يكن كحالهن اليوم عالة على فتاوى العلماء الرجال في شأن أحكام النساء. وقد يكون الرجل الذي تؤول إليه تربية الطفل إذا نضج أولى بتعليم الكبار وأفرغ لمصابرة وكسب في العلوم ثقيلة الوطأة تلقياً وتطبيقاً في ساحات الحياة خارج الأسرة في ساحات الحياة كالهندسة البنائية والزراعة والتجارة. وكيفما تخيرت المرأة من العلوم والفنون العامة ينبغي ألا تغيب عن تلك الساحات، خصوصاً ما يعنيهن والأسرة، وعموماً ليتكامل جهد الإنسان في تطوير العلوم ونقلها وتطبيقها.

وللنساء والرجال أنصبه وشركة في الحياة السياسية. ومهما كانت المرأة في شغل من شأن الأسرة أوسط عمرها لا بد أن تشارك متى ما تيسر لها في ساحات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوالي في الخير والتناصح والشورى، لأنهن يدركن بني المجتمع الأساسية وعلل فسادها ووجوه إصلاحها. وقد تشارك في الولاية السياسية لا سيما في شئون المجتمع، وقد تقوم بالصبر والهجرة لحفظ الحق وإقامته، وقد تشارك في الجهاد لا سيما من حيث هي الأقرب لحاجات خدمة القرى ومدد المجاهدين بالغذاء. ولعلها مناسبة للمشاركة في تدبير علاقات الناس العالمية لتعزيز عوامل السلام والعدالة والتباعد عن الصراع والغلبة.

أما الرجل هو أفرغ عموماً للأمر السياسي العام وحضور الساحات العامة، ويغلب دوره في الشورى والنصح العام. وهو أكثر ولاية للسلطان الأعم ولا سيما إذا كانت لا تنال إلا بالقوة والاستلاب لا الانتخاب. ولئن شاركتها المرأة في الرأي والشورى فهو أقوى وأغلب في الجهاد لا سيما إذا دعا الأمر للإثخان في الأرض وسفك الدماء والقيادة.

إن تقاليد المجتمعات المسلمة قد ضيعت المرأة من الحضور في ساحات السياسة لأنها أضعف قوة ومالا، والحكم في الإسلام غلبت عليه القوة والمال لا الشورى والصدق. لكن المرأة ينبغي ألا تغيب عن حضور مقدر في مجالس الشورى وساحاتها لأنها أقرب لضمان العدل والرحمة والإنسانية والخير والسلام وتجفف غلواء المحادة والصراع في المداولات. ولئن غلب الرجال على مجال تنفيذ السلطان فللنساء في الإدارة موقع مما يقتضي الدقة والصبر أكثر من العموم والقوة.

إن حال النساء في مجتمع المدينة للعهد النبوي إنما كانت في مرتقى تتطور انتقالاً من تراث الجاهلية رؤى وأعرافاً ظالمة نحو شرعة الكتاب مذهب حق ومسلك عدل للنساء. والمسلمون عندئذ لما يكون قد بلغوا بواقعهم مستقراً في عالي المثال الذي شرعه الدين، لكنهم ما انفكوا يتزكون ويتطهرون من رواسب الجاهلية ويتوجهون مقاربيين أحسن تعاليم الكتاب والحكمة التي تكاملت وأتم الله بها الهدى. كان بعضهم منافقين سلوكهم أول العهد مصدر أذى للنساء وإرجاف في مجتمع المدينة (آيات سورة الأحزاب ٥٨-٦٢) وكذلك لما يزل المجتمع حتى أواخر العهد أخلاطاً، فيه السابقون و الذين اتبعوهم بإحسان، وفيهم المنافقون أعراباً حول المدينة، وفيهم آخرون خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وآخرون مرجأون لتوبة من الله، وآخرون من المرتابين الذين إذا أسسوا مسجداً اتخذوه ضراراً لا جامعاً. وإنما كانت البشرية لمن يسعون للرقى بحياتهم نحو صوالح العمل الخاص والعام آيات (التوبة ١٠٠-١١٢).

وبعد وفاة النبي ﷺ لم يستمر ترقى المسلمين نحو المثل المرسومة في الكتاب، بل توالى في أوساطهم فتن مادية وسياسة كانت ترتد بهم على أعقابهم، وكانت تدخل عليهم من الفتوح أفواج تخلطهم بشعوب أخرى تحمل ثقافات المنحطة عن قيم الدين وموازين عدله عموماً. ولذلك كان في المجتمع المسلم رجوع بشأن النساء إلى درك من عادات الظلم والعزل من الحياة العامة خيبة بالواقع دون المرجو المندوب من دعوة الإسلام. ذلك بينما درج المسلمون عالياً في مقامات الدعوة والجهاد في سبيل نشر الإسلام ملة جامعة للأقوام والأمم. ولقد ورثت قرون المسلمين الخالفة في سياق عموم التخلف تدهوراً في شأن النساء أدى إلى الحال الذي نذكره سالفاً عما قريب أو نرى اليوم بواقيه.

كذلك كان قدر النساء في مجتمعات الغرب الأوربي التي كانت تدين بالنصرانية الكنسية وينقلها تراث من قرون مظلمة، كان الحال فيها إغفال لوضع المرأة إنساناً وإهمال لدورها في الحياة العامة. ثم تداولت تحولات الغرب نحو منهاج تحرر حضاري متكامل - انشراح من الطائفة الدينية المتطعة، وانطلاقه بالعلم وعيا عقلائياً، وحرية من الجبروت نحو الشورى. وانتقالته من استغلال الارستقراطية إلى باحة البرجوازية. وبذلك التدافع للحرية بدأ انعتاق المرأة من رهن الظلم

حتى مضى ينزلق اليوم نحو إباحية يشيع بها في ذات بين المجتمع الاختلاط والتغزل والزنا، وتهدى رابطة الزوجية ويضعف البر في قربي الأسرة، وتنتقل المرأة وراء مناشط العمل والكسب والحياة العامة إلى آفاق انفتاح فيها كثافة لفتنة الشهوة وهوى الأنوثة ومشاهد من فنون ترجيل الشعر للمرأة وتدهينه وتحسينه ومنها في التحلي والتزين والتنعم زياً وترفاً والسرح في الملاهي بأصواتها ومعارضها المنظومة.

إن السواد الغالب من نساء مجتمعات المسلمين ما زلن رقائق الحبس والحجر ومسخرات الخدمة البيتية وفرائس الظلم أو تيه الفراغ. ذلك وقع أهواء الذكورة وأوهامها والوطاة المغلظة للأعراف والتقاليد وأحياناً مزاعم الافتراءت النسوية استشهاده إلى الدين. وذلك أيضاً من قصور أو قنوط تتناقل به النساء ساكنات عن الفعل الحي واستجهال واستضعاف يخضعن له راضيات. وهناك شرائح في بعض المجتمعات المتحضرة المتسامحة للنساء وهن يتحررن ويخرجن مما وضع عليهن بالمعهد القديم لكنهن مقتديات بثقافة الغرب التي تهيمن اليوم بوسائل الاتصال المحيطة. وعندئذ قد يعقب بوح وطلق يترك المرأة عرضة لأن تملأه مفتونة باللهو والترف وتوافه الشاغلات أو يجرحهن إلى منزلق الحرام. وحيثما يسود التدين بين النساء ربما يملن بوافر الطاقة والوقت إلى الرهبانية أو الذكر الراتب تلفظاً وترداداً للتسايبح ولأسماء الله في خلوة وقعود.

إن الإسلام صراط مستقيم لحياة موصولة ما يفرغ المؤمنون من خطوة إصلاح ودرء شر إلا ابتلوا بأن ينصبوا لدفع خير مكان الشر الذي خلا. إن كلمة الشهادة تبدأ بالنظي - لا إله - تطهراً وتحرراً من فتنة المشاهد والمقاصد المتعبدة من عالم الشهادة الزائل والدنيا الفانية، وتتجدد بالإثبات 'إلا الله' لتقرير الحق الموجب من عبادة الله الواحد توحيداً دونما إشراك. وكذلك مكاسب المسلمين بالعمل الصالح والصبر والمجاهدة قد تنتصر على نظام باطل لكن الطمأنينة العاقبة إنما هي امتحان تال ألا يطرأ عليهم بسكرة الفرح بالنصر أو بشعر آخر في واقع الحياة المتغير بباطل جديد، ألا تقتصر المجاهدة على مرحلة يفتر بعدها الدفع بالحق ولا يستعد المجاهدون لما يتلوها من العواقب. إن إبطال الباطل ثم إحقاق الحق ثم القضاء على أي باطل جديد مرتد بحق متجدد - ذلك هو الدين المستقيم طوال طريق الحياة عبر التاريخ وقرونه المتعاقبة.

كذلك في شأن المرأة، إذا استيقظ المسلمون بعد غفلة فأدركوا سوء العرف وبؤس الفقه واستفزههم ذلك فتذكروا الحق المبين ونهضوا بحركة إصلاح لتحرير المرأة وأفلحوا، فإن عليهم أن يتصل المسير وينمو التحرير بالتعمير لحياتها المنعقة تمارس حقوقها المكتسبة وتنزل ذلك أداء لواجبات التكليف وإقبالاً على الحياة الفاضلة الكاملة.

إن شتى مجتمعات المسلمين هي في شأن النساء على مختلف مراحل ذلك الطريق المتصل القويم، بعضها ينتظر الوعي والفقہ بداعي تحرير المرأة والنهضة الدافعة لتحريره واقعاً صادقاً، وبعضها عند ذلك الطور الذي تمت فيه حقائق التحرير ووقائعه تجاوزاً للمعهود القديم. لكن ينبغي ألا يترنح عندئذ عهد التحرير بعد الراحة تائهاً في فتنة باطل حديث بل الحق أن يمضي قدماً إيجاباً وجهاداً يشترك فيه الرجال والنساء لا يتناقل ولا يتواكل بعضهما على بعض، بل يفسح الظالم ويبادر المظلوم ويتعاونان أبداً، لا يعوق ولا يتعطل جهد ولا ينصرف إلى الحقير النقيير من الدنيا بل يتهاى كل الإنسان ويتعباً لبناء الحياة وسيرتها نحو المثل المنشودة. وتتواكب تجارب مختلف المجتمعات وأطوار ثقافتها على مختلف مراحل التقدم المتداركة، المتقدم الصالح أسوة لما وراءه و المتأخر أو المنحرف عظة. وتتدافع خطى أمة الإسلام ترتاد كلها بلوغ الهدف المثل حيث تستقيم وترقى حياة النساء المسلمات مع شقائقهن الرجال -صادقات في العبادة والذكر، صالحات في العمل والخلق، صابرات في البلاء والجهاد، برات في الأسر، باحرات في العلوم، بارعات في الفنون، داهمات في المجتمع والمعاش، داعيات إلى الخير والعدل، دارجات مع الرجال رقياً إلى الله زلفى، والحمد لله رب العالمين.



رقم الإيداع ٢٨٤ / ٢٠٠٠

---

تمت الطباعة بـ  
شركة مطابع السودان للعمارة المحدودة





# مركز دراسات المرأة

نشأ في نوفمبر 1997 بمبادرة من مهتمات وحريصين  
فكان بعض مما يهتم به توثيقا

- 1/ رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- 2/ الطالبة الجامعية في السودان - المشاكل والحلول
- 3/ المنظمات الطوعية النسوية بالسودان
- 4/ دراسة حول مشاريع الصحة الإنجابية في السودان
- 5/ سلسلة المرأة والعملة
- 5/ أثر الاتصالات والفضائيات علي المرأة والطفل
- 7/ المرأة النازحة في السودان
- 8/ سلسلة المرأة في الغرب - قصة مهتدية إنجليزية
- 9/ المرأة والمشاركة السياسية
- 10/ قيم يرعاها الميراث

ولازالت طموحات النهوض تترى

Tel. 774515 Fax : 785298 (249-11)  
E.Mail info@muslimat.org

العمارة الكويتية - البرج الثاني طابق الهزائين ص.ب. 1010  
تليفون : ٧٧٩٣٦٨ - فاكس : ٧٧٩٢٨١

عالم العلانية

الخرطوم - السودان

التمن : ٥٥٠٠ د.س.